

قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

The rule of the minimum partnership (49/51%) in the field of foreign investment in Algerian legislation

تاريخ الاستلام : 2019/06/23 ؛ تاريخ القبول : 2019/09/21

ملخص

تعتبر قاعدة الشراكة الدنيا واحدة من الأحكام المقيدة للاستثمار الأجنبي التي، وإن كانت تجد مبرراتها المقبولة في المحافظة على الاقتصاد الوطني من خطر تحويل العملة وخطر سيطرة الاستثمارات الأجنبية على المحلية منها وما يستتبع ذلك من تبعية اقتصادية تمس بالسيادة الوطنية، فهي في المقابل تشكل حيازا تاما عن مستلزمات الاقتصاد الحر الذي يفرض الانفتاح والمغامرة وتحمل بعض المخاطر، وفي وقت تزداد فيه الحاجة إلى الاستثمارات الأجنبية بالنظر إلى الوضعية الاقتصادية الصعبة التي تعيشها الجزائر يعتبر الوقوف موقفا وسطا إزاء قاعدة الشراكة الدنيا من أكثر الحلول قبولاً وهو حصر القاعدة في القطاعات الحساسة فقط أو التعامل معها بأسلوب حالة بحالة الأمر الذي يفرض إلغائها من قانون المالية وإدراجها بنسب متفاوتة ضمن مختلف النصوص المنظمة للنشاطات الاقتصادية على اختلاف أنواعها.

الكلمات المفتاحية: الشراكة الدنيا (49-51%)، استثمار أجنبي مباشر، مستثمر أجنبي، قانون الاستثمار، قانون المالية.

* د. إلهام بوحلايس

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتوري

قسنطينة

Abstract

The mandatory minimum partnership rule is one of the restrictive provisions of foreign direct investment. Despite its numerous justifications including: maintaining the national economy from the risk of currency conversion, and the risk of foreign investment domination at the expense of local ones, as well as the consequent economic dependance that affects the national sovereignty, they are in contrast of the requirements of the free economy, which imposed openness, adventure and risk taking. Consequently, the most acceptable solution of the effective implementation of the minimum partnership rule is to limit it to sensitive sectors only or deal with it in a case by case.

Keywords: The minimum partnership rule (49/51%), Foreign direct investments, foreign investor, investment Law, Finance Law.

Résumé

La règle de partenariat minimale (49/51%) dans l'investissement étranger décrit comme une règle restrictive sur ce dernier. Malgré ses avantages au niveau de l'économie nationale tels que la confrontation des risques de transfert de devises ainsi que le danger de domination des investissements étrangers et la menace pour la souveraineté nationale, elle apparaît en contraste comme une disposition contradictoire à l'économie de marché qui est fondée sur l'idée de risque. Pour ces raisons, la solution acceptable est de limiter l'application de la règle de partenariat dans les secteurs sensibles tels que l'hydrocarbure ainsi que le secteur bancaire, ou l'adoption d'une étude d'investissement au cas par cas.

Mots clés: La règle de partenariat minimale (49/51%), Investissement direct étranger, Investisseur étranger, Loi de l'investissement, Loi de finance.

* Corresponding author, e-mail: ilhemdroit8@gmail.com

مقدمة:

بعدما حققت الدول النامية استقلالها السياسي في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، بدأت تطلعاتها إلى التنمية الاقتصادية، وبالنظر إلى الوضعية المالية الصعبة لهذه الدول فقد لجأت إلى الاستعانة برؤوس أموال أجنبية (1) وما يصاحبها من خبرات ومعارف فنية (2). شيئا فشيئا ازدادت الحاجة إلى جلب رؤوس الأموال والتكنولوجيا خاصة بعد سياسة الانكماش الاقتصادي التي انتهجتها الدول المتقدمة بداية الثمانينات وتأثيرها في حجم المساعدات المالية التي كانت تتلقاها من هذه الدول (3). وعلى غرار العديد من الدول النامية اهتمت الجزائر ومنذ استقلالها بالاستثمارات الأجنبية؛ حيث شهدت المنظومة القانونية الجزائرية زخما في النصوص المتعلقة بالاستثمار بشكل عام، وإن كان الاستثمار الأجنبي لم يأخذ حظا وافرا منها في فترة الاقتصاد الاشتراكي إلا أن ذلك لا يعني غيابا تاما للأحكام الخاصة بالاستثمارات الأجنبية، فعلى سبيل المثال تضمن الأمر 66-284 (4) العديد من المزايا للمستثمر الأجنبي من قبيل بعض الإعفاءات الجبائية وضمان تحويل رؤوس الأموال... إلخ رغم الأحكام التقييدية العديدة الواردة فيه والتي تنسجم مع توجه الدولة الوليدة حديثا في تلك الفترة.

إن المخاوف من الوقوع في فخ التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة - كشكل بديل للاستعمار التقليدي- يدفع الدول النامية إلى تقييد حرية التواجد الاقتصادي للأجانب، فالمبدأ الدستوري لحرية التجارة والصناعة يسمح بتدخل القانون للحد من هذه الحرية وفق مقتضيات المصلحة العامة، وقد تظهر هذه القيود ضمن قوانين الاستثمار في صورة تفضيل المستثمر الوطني على الأجنبي، وعلى العموم فإن استعراض التشريعات الخاصة بالاستثمار يمكن من القول أن هذه الأخيرة قد تأرجحت بين التقييد الواضح لحرية الاستثمار الأجنبي وبين المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، حيث عبر كل نص منها عن طبيعة المرحلة وعن الأهداف الاقتصادية المرجوة.

ولقد شهدت بداية الألفية الثالثة تدخلا واسعا من المشرع الجزائري بالعديد من النصوص في المجال الاقتصادي تميزت في مجملها بالانفتاح وتكريس حرية التجارة والصناعة، وفي مجال الاستثمار تحديدا صدر الأمر 03-01 (5) في سياق بعث الاستثمار الأجنبي بعد الركود الاقتصادي بسبب الاضطراب الأمني في الجزائر وتأثيره على النمو الاقتصادي وكذا في سياق التمهيد لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و لقد حمل الأمر 03-01 أحكاما عديدة تدعم حرية الاستثمار ومبدأ المساواة، حيث وسع المشرع من نطاق تطبيق القانون الخاص بالاستثمار وتخلّى عن حكم استبعاد الأنشطة المخصصة صراحة للدولة أو لأحد فروعها كما تضمنه المرسوم التشريعي 93-12 (6).

ورغم التأثير الإيجابي لهذه الأحكام في تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، فإن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قد أورد العديد من القيود على حرية الاستثمار مست بشكل مباشر مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، من بين هذه القيود قاعدة الشراكة وحق الشفعة بالإضافة إلى نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار... إلخ وتعتبر قاعدة الشراكة الدنيا الإجبارية في مجال الاستثمار الأجنبي من بين القيود التي تثير العديد من الإشكالات الواقعية والقانونية والتي أفرزت وجهات نظر متباينة بين الباحثين والدارسين، وهو ما دفعنا إلى اختيارها كموضوع لهذه الدراسة، وتقضي قاعدة الشراكة الدنيا وجوب التقيد في إنجاز الاستثمار الأجنبي بشرط الدخول في شراكة إجبارية مع مستثمر وطني مقيم يحوز مساهمة بالأغلبية تقدر نسبتها ب 51%

على الأقل من رأسمال الشركة. وفي الواقع، فإن هذا التدخل من المشرع جاء تركية لموقف من السلطة السياسية في الدولة والتي رأت في التدبير ضرورة للمحافظة على الاقتصاد الوطني، غير أن تراجع الاستثمارات الأجنبية على صعيد الواقع في الفترة اللاحقة لاعتماد القاعدة مقارنة بالفترة السابقة عنها، قد أدى إلى اعتبارها حكما معيقا للاستثمار الأجنبي، موقف اتضح جليا على مستوى الفقه القانوني والاقتصادي دعمته تصريحات بعض المستثمرين المحتملين، في حين ذهب المدافعون عن القاعدة إلى أنها لا تمس بمصلحة المستثمر الأجنبي وأن القاعدة ليست علامة مسجلة جزائرية، فقد سبق اعتمادها من قبل العديد من الدول التي تشهد إقبالا متزايدا للمستثمرين الأجانب، ولكن، وإن كان سبب تراجع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مرده أحكاما أخرى صاحبت هذه القاعدة كنقير الحق في الشفعة مثلا، فإن تأثيرها في حجم وطبيعة الاستثمار الأجنبي يبقى واضحا للعيان، أهمية إذن تكتسيها القاعدة وتحتاج إلى البحث - رغم سبق تناولها بالدراسة - لكن تبقى أهميتها متجددة سيما بعدما خالف التشريع الجديد للاستثمار (القانون 09-16) (7) كل التوقعات بشأن العدول أو التخفيف منها رغم الحاجة الماسة في الوقت الراهن إلى الاستثمارات الأجنبية التي تشكل أحد مفردات الاقتصاد البديل عن المحروقات في ظل تذبذب أسعار هذه الأخيرة في السوق العالمية.

وهو الموقف الذي دفعنا في دراستنا لهذا الموضوع الانطلاق من التساؤل عن مدى إمكان إدراج قاعدة الشراكة ضمن سياسة توجيهية مشروعة للاستثمار الأجنبي في ظل ما يحمله الأخير من مساس محتمل باقتصاد الدولة ؟ أم أن القاعدة لا تعدو أن تكون ترجمة لعقده السيادة وانحرافا عن المعنى الصحيح لضبط حرية التجارة والصناعة؟

إن جذور قاعدة الشراكة الدنيا وكذا تأثيراتها ذات الطبيعة المزدوجة إيجابية وسلبية على الاقتصاد الوطني قد دفعنا إلى اتباع منهجين لدراسة هذه القاعدة وهما المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي اعتمدت القاعدة وكذا المنهج الاستقرائي الذي يتيح التوصل إلى حكم عام بخصوص قاعدة الشراكة.

وتقتضي دراسة موضوع الشراكة في مجال الاستثمار الأجنبي التعريف بالقاعدة والحديث عن التكريس التشريعي لها مع محاولة تقييم قاعدة الشراكة من خلال انعكاساتها الإيجابية والسلبية.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

في المجال الاقتصادي يبدو مفهوم الشراكة ذو تصور واسع، وهو ما يدفعنا إلى تمييز مفهوم الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي من خلال الحديث عن مدلولها ثم عن خصائصها.

الفرع الأول: مدلول الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

ارتبط مصطلح "الشراكة" في المجال الاقتصادي عموما بالتطورات التي عرفها هذا الأخير على الصعيدين الداخلي والدولي، وما أفرزته هذه التطورات من ضرورة إيجاد صيغ للتكامل والتعاون، وتوصف الشراكة بأنها إحدى الآليات الفعالة التي يتحقق بها الاستثمار وعليه فإن اتساع مفهوم هذا الأخير من الناحية الاقتصادية (8) أدى بالتبعية إلى اتساع مدلول الشراكة، ما أفرز صيغا متعددة لها (قطاع عمومي - قطاع خاص)، (شريك وطني - شريك أجنبي)، (بروتوكولات تعاون بين الدول).

أما على صعيد الاستثمار الأجنبي، فإن مفهوم الشراكة يضيق نوعا ما، بحيث تنشأ الأخيرة بين طرفين أجنبي و وطني، ومع ذلك تأخذ هي الأخرى صيغا متعددة؛ فقد تنشأ شراكات على المستوى الكلي أو على المستوى الجزئي؛ حيث ينصرف الشكل الأول إلى كل تعاون بين دولتين أو أكثر يهدف إلى ضمان المصالح الاقتصادية المشتركة للطرفين، ويندرج ضمن هذا النوع مختلف اتفاقيات الشراكة التي تبرمها

الدولة من قبيل اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي⁽⁹⁾، أما الشراكة على المستوى الجزئي فهي تتم بين مستثمر وطني وآخر أجنبي، وهو الشكل الذي تندرج ضمنه الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي -موضوع بحثنا- ويطلق عليها أيضا مصطلح "الاستثمار المشترك".

من الناحية التشريعية نلاحظ اتجاه المشرع الجزائري نحو استعمال مصطلح "الشراكة"، غير أنه وعلى صعيد توظيف المصطلح يلاحظ استخدام المصطلح للدلالة على أكثر من معنى وفي النص نفسه؛ فبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نلاحظ ذكر مصطلح الشراكة للتعبير عن الشراكة الدنيا تارة، حيث ورد أنه: "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة..."، واستعماله تارة أخرى للدلالة على الاستثمار غير المباشر كشكل ثان للاستثمار الأجنبي، حيث ورد بأنه: "يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية..."⁽¹⁰⁾.

إذن - وكما سبق- يتحدد مفهوم الشراكة الدنيا في إطار ما يسمى بـ "الاستثمار المشترك"، والذي يوصف بأنه: "اتفاق طويل الأجل بين طرفين أحدهما وطني والآخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل دولة الطرف المضيف، ويكون لكل طرف الحق بالمشاركة في إدارة المشروع، وتكون المشاركة إما بتقديم حصة في رأسمال المشروع أو الرأسمال كله وإما بتقديم التكنولوجيا أو الخبرة أو المعرفة أو العمل، وقد تكون المشاركة من خلال قيام أحد المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركة وطنية قائمة، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشترك"⁽¹¹⁾.

حسب هذا التعريف، فالشراكة إذن تقوم على المساهمة، ونظرا لتنوع هذه الأخيرة، فقد تتخذ الشراكة أشكالا مختلفة منها:

-الشراكة التقنية: وهي التي يلتزم فيها الطرف الأجنبي المالك للتكنولوجيا بنقلها وتكوين يد عاملة مؤهلة، ويعرف الاستثمار التقني بأنه: "مجموعة المعارف والطرق التقنية لإنجاز مشروع معين، ويتم في شكل عقود وإجازات أو تراخيص لاستعمال حقوق مترتبة عن الملكية الصناعية أو براءات الاختراع أو عقود المعرفة الفنية...."⁽¹²⁾.

-الشراكة التجارية: كاتفاقيات التوزيع واتفاقيات التعاون، ويهدف هذا النوع من الشراكة إلى تقوية وتعزيز مكانة المؤسسات الاقتصادية في السوق التجارية من خلال استغلال العلامات التجارية أو ضمان تسويق المنتج⁽¹³⁾.

-الشراكة المالية: وتتعلق بالجانب المالي، وتختلف عن باقي الأشكال من خلال وزن كل شريك، مدة أو عمر الشركة، تطور المصالح لكل شريك⁽¹⁴⁾.

-الشراكة الخدماتية: وهي الشراكة القائمة في إطار تسيير المرافق العامة أو ما يعرف بشراكة التسيير لذلك فهي شراكة تنشأ عن طريق عقد إداري، ولقد اعتبرها المشرع الفرنسي شكلا من أشكال الاستثمار وعرفها ضمن قانون 17 جوان 2004 المعدل بموجب قانون 28 جويلية 2008 بأنها: "عقد إداري تعهد بمقتضاه الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية إلى الغير مهمة شاملة تهدف إلى تمويل، إنشاء، تحويل، صيانة أو تسيير الأشغال وكذا التجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستغلالها طول مدة العقد وذلك بمقابل مالي تلتزم الإدارة المتعاقدة وفق طبيعة الاستثمار بدفعها للمستفيد طول مدة العقد"⁽¹⁵⁾.

وعليه، وبما أن الشراكة الدنيا تندرج ضمن مفهوم المشروع المشترك بالمعنى السابق، فإنها يمكن أن تأخذ أي شكل من الأشكال السابقة، حيث يتجه المشرع إلى إقامة نظام للشراكة يقوم على المساهمة بمعناها الواسع، والتي لا تنحصر فقط في

المساهمة النقدية، بل تمتد إلى كل المساهمات القابلة للتقويم من قبيل المساهمات العينية والتقنية (16).

وهو ما يجعلنا نصف الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي بأنها شراكة إجبارية في الرأسمال الاجتماعي للشركة محل المشروع الاستثماري بين متعامل وطني مقيم ومتعامل أجنبي تقوم على المساهمة القابلة للتقويم على أن تكون الأغلبية لصالح الشريك الوطني بنسبة لا يمكن أن تقل عن 51%.

إن إسقاط مدلول الشراكة الدنيا الإلزامية على مفهوم وأبعاد الشراكة بصفة عامة وفي مختلف المجالات يدعونا إلى التساؤل عن مدى انسجام مصطلح الشراكة مع "الإلزام"؛ إذ تعبر الشراكة في مختلف المجالات عن تجسيد رغبة كامنة بين طرفين منسجمين لتحقيق أهداف محددة، فهي تفترض وجود حاجة لدى الطرفين للتعاون قصد تحقيق مصالح أكثر من تلك الممكن تحقيقها من قبل كل طرف على حدة (17).

الفرع الثاني: خصائص قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

حسب المفهوم السابق، فإن قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي تتميز ببعض الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: التزام المستثمر الأجنبي بالبحث عن شريك وطني

بداية، يرتبط الشرط المتعلق بالشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي بالمرحلة الأولى من مراحل الاستثمار وهي مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري ويفرض هذا الشرط أن يقوم المستثمر الأجنبي ابتداء بالبحث عن الشريك الوطني الذي يناسب مشروعه؛ إذ منح المشرع في هذه الحالة للمستثمر الأجنبي حرية اختيار شريكه، أما من ناحية الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر في الشريك الوطني، فيتضح أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص التي تمثل المساهمة الوطنية، حيث ساوى بهذا الخصوص بين المتعامل الخاص الوطني والمتعامل العمومي وهذا ما يتضح من خلال نص المادة الرابعة مكرر 1 من الأمر السابق 03-01 التي ذكرت مصطلح المساهمة الوطنية دون تحديد، وهذا ما يتوافق مع مبدأ المساواة في ممارسة النشاط الاقتصادي بين المتعاملين الخواص والعموميين كنتيجة منطقية لمبدأ حرية التجارة والصناعة.

لكن نجد من ناحية أخرى أن المشرع قد قصر الشراكة على المساهمة الوطنية المقيمة، حيث اعتمد في تعريفه للمستثمر الأجنبي على معيار الإقامة، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة الرابعة نفسه، والتي تجد أساسها التشريعي ضمن الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي عرف المقيم في المادة 125 منه بأنه "...كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر" تعريف للمقيم في ظل الأمر المتعلق بالنقد والقرض دون غيره (une définition endogène) وهو في رأينا ما تداركه المشرع ضمن قانون المالية لسنة 2003 الذي عرف غير المقيم في المادة 125 منه بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر" (18).

وهو ما يفيد أن الجزائر قد أخذت بمعيار المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي، رغم مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف التي اعتمدت على معيار الجنسية (19).

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع، وإن كان اشترط نسبة 51% على الأقل للمساهمة الوطنية المقيمة إلا أنه وبالمقابل لم يشترط شريكا واحدا؛ إذ لا مانع أن تكون النسبة المذكورة موزعة بين عدة شركاء وطنيين وذلك في حال تعذر إيجاد الشريك الواحد.

إذن مسألة اختيار الشريك الوطني متروكة من حيث الأصل للمستثمر الأجنبي، وإذا كان هذا الحكم يصب في صالحه ويترجم مبدأ الحرية التعاقدية إلا أن

مسألة اختيار الشريك في الواقع مسألة في غاية الصعوبة، فهي تفرض على هذا المستثمر أن يبذل جهدا مضافا للجهد المتعلق بدراسة مشروعه الاستثماري؛ إذ يتعين عليه أن يقوم بوضع قائمة للشركاء المحتملين وذلك بالنظر إلى معايير مختلفة كحجم المؤسسة الاقتصادية ونمط التسيير وثقافة المؤسسة والتكنولوجيا المستعملة وكذا القدرات المالية (20). يضاف إلى ذلك أن العديد من المعطيات الواقعية (كقلة رجال الأعمال في الجزائر وعدم الحاجة إلى الدخول في شراكة في ظل تحقيقهم أرقام أعمال هامة ووصولهم حد الهيمنة على السوق المحلية) تصعب من مهمة إيجاد الشريك الوطني، خاصة في ظل اقتصار أغلب الشراكات على الجانب المالي دون التكنولوجي والخدمات التي قد تكون مطلوبة أكثر. كلها أسباب قد تسفر عن قيام شراكات مع القطاع العمومي دون القطاع الخاص أو مع الدولة مباشرة من خلال الصندوق الوطني للاستثمار، وهي مسألة لا تصب في الجدوى الاقتصادية ولا تحقق الهدف المرجو من الاستثمارات الأجنبية وهو تحقيق النمو الاقتصادي في ظل التراخي الذي يشهده القطاع العمومي.

وفي إطار تسهيل مهمة البحث عن الشريك تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) ومن خلال موقعها الرسمي قد أنشأت صفحة تتعلق ببورصة الشراكة تقوم من خلالها الوكالة بدور الوسيط بين المستثمرين المهتمين، حيث يتم وصف المشروع الاستثماري وتبيين طبيعة المساهمة المطلوبة وذلك سواء أكان مقدم العرض وطني مقيم يبحث عن شريك أجنبي أو العكس (21).

ثانيا: تطبيق قاعدة الشراكة الدنيا أفقيا

تطبق قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي تطبيقا أفقيا؛ أي تطبيقا عاما على شتى القطاعات المفتوحة للاستثمار دون حصر تطبيقها ضمن قطاعات معينة، وهذا يظهر جليا من خلال نص المادة 04 مكرر1 التي أوردت مصطلح "الاستثمارات الأجنبية" بصفة عامة دون تحديد أو استثناء، بل أكثر من ذلك فإن المشرع قد أكد على القاعدة الاستثمارية المعنية في بعض النصوص الخاصة من قبيل القانون المتعلق بالمحروقات والقانون المتعلق بالنقد والقرض -كما سيأتي لاحقا -

ورغم ما أثير من حديث حول التوجه نحو حصر القاعدة الاستثمارية قبيل صدور القانون 09-16 المتعلق بالاستثمار إلا أن القاعدة قد حافظت على خاصية العمومية التي تميزها ، بل أبعد من ذلك، فقد اتجه المشرع في سياق التأكيد على تعميم قاعدة الشراكة الدنيا إلى مد نطاقها أيضا إلى مجال التجارة الخارجية ؛ إذ قام المشرع ضمن قانون المالية لسنة 2014 (22) بالرفع من نسبة المساهمة الوطنية المقيمة إلى حد 51 % على الأقل من الرأسمال الاجتماعي فيما يتعلق بممارسة أنشطة الاستيراد بهدف إعادة بيع الواردات على حالها بعدما كانت تمثل نسبة 30% من الرأسمال الاجتماعي في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (23) وهو ما وضع المستثمر والمستورد على قدم المساواة بعدما كان هناك تفضيل للمستورد على المستثمر.

ثالثا: اعتماد قاعدة الشراكة الدنيا بشكل دائم

بالرجوع إلى نص المادة 04 مكرر1 من القانون 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المضافة بالمادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 يتضح أن قاعدة الشراكة بالأغلبية تتعلق بمرحلة إنجاز الاستثمارات الأجنبية وشرطا لتحقيقها ؛ حيث ورد فيها بأنه: "... لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة..." ومع ذلك فإن شرط الشراكة لا يتعلق فقط بمرحلة إنجاز المشروع الاستثماري ، بل يمتد تطبيقها وبشكل دائم طيلة قيام المشروع الاستثماري واستغلاله ، وتأسيسا على ذلك فإنه لا يجوز للطرف الوطني أن يتنازل عن حصته لشريكه الأجنبي، كما لا يجوز تعديل المساهمات في رأسمال الشركة إلا في ظل احترام قاعدة الشراكة الدنيا.

رابعاً: الأثر الرجعي لقاعدة الشراكة الدنيا

في محاولة لإزالة مخاوف المستثمر الأجنبي عملت العديد من الدول على تضمين تشريعاتها الداخلية المتعلقة بالاستثمار بعض الأحكام التي تهدف الى تطمين المستثمر الأجنبي، من بين هذه الأحكام مبدأ " استقرار القانون المطبق"، والذي أخذ في البداية شكل الشرط الاتفاقي ليرتقي بعد ذلك إلى "الضمان القانوني" والمقصود بمبدأ "استقرار القانون المطبق" عدم سريان الأحكام الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة قبل سريانه (24)، ومع ذلك فقد أورد المشرع استثناء على مبدأ استقرار التشريع الخاص بالاستثمار وهو شرط "التدعيم التشريعي"، أي استفادة الاستثمارات القائمة من الأحكام الجديدة إذا كانت تتضمن امتيازات أحسن بالنسبة للمستثمر (25)، غير أن تقدير الأحكام الأصلح بالنسبة للمستثمر يخضع لتقديره الشخصي بناء على اعتبارات موضوعية، وهو ما يستشف من نص المادة 22 من القانون 09-16 المتعلق بالاستثمار الذي أشار إلى ضرورة وجود طلب صريح من قبل المستثمر "إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" ويقدم الطلب لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. للإشارة فإن الحكم ذاته ورد ضمن الأمر 03-01 الملغى ضمن المادة 15 منه، حيث ورغم إلغاء الأمر 03-01 إلا أن المشرع الجزائري قد حافظ على مبدأ عدم رجعية القانون الخاص بالاستثمار. بخصوص القاعدة 49/51 ورغم أنها لا تشكل امتيازاً لفائدة المستثمر الأجنبي، بل على العكس تماماً توصف بأنها قاعدة تقييدية لهذا الأخير، فإن المشرع قد تدخل سنة 2010 بموجب قانون المالية التكميلي لفرض تطبيق القاعدة بأثر رجعي عن طريق قانون المالية؛ حيث وبالرجوع الى المادة 45 منه يتبين ضرورة خضوع المشاريع الاستثمارية الأجنبية في حالة تعديل القيد في السجل التجاري إلى ضرورة الامتثال لقواعد توزيع الأسهم الاجتماعي وفقاً لقاعدة الشراكة الدنيا وهو ما يفيد تطبيق القاعدة بأثر رجعي.

ومع ذلك، فإن المشرع قد خفف من هذا الحكم بأن أخرج بعض التعديلات في السجل التجاري من مجال تطبيق القاعدة، وهي عموماً تلك التي لا تتعلق بتوزيع الأسهم (26)، حيث تدخل المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2013 لتعديل نص المادة 04 مكرر من الأمر 03-01 ليدعم الاستثناءات المتعلقة بالتطبيق الرجعي للقاعدة (27)، كما تدخل أيضاً بموجب قانون المالية لسنة 2016 ليضبط هذه الاستثناءات دون تغيير حقيقي في مضمونها (28) إذن وفي غياب تعديل يتعلق بتوزيع الأسهم تبقى المؤسسات المتواجدة قبل سريان القاعدة في منأى عن الخضوع لها، ما يثير في تصورنا- تساؤلاً حقيقياً حول إمكان وصف هذا الحكم فعلاً بالأثر الرجعي لقاعدة الشراكة الدنيا ؟

فرغم أن السريان الفوري للقانون يعد مبدأ مستقراً ضمن الأنظمة القانونية بمختلف أشكالها، إلا أنه وفي حالة كهذه يجعل المؤسسات الموجودة قبل تطبيق القاعدة في وضعية ممتازة مقارنة بتلك التي نشأت بعد سريانها، وهو ما ينعكس سلباً على مبدأ المنافسة بالأفضلية (la concurrence par les mérites) والذي يفترض المحافظة على المنافسة عن طريق الحد من الامتيازات التي تجعل بعض المتنافسين في مركز أفضلية بالنسبة لباقي المتنافسين المتواجدين وحتى المحتملين.

المطلب الثاني: التكريس التشريعي لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

لا تعد قاعدة الشراكة الدنيا وليدة قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بل تمتد جذورها إلى قانون المحروقات لسنة 1971 وكذا القانون 88-12 المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط ليتراجع عنها المشرع في المرسوم التشريعي لسنة 1993 المتعلق بالاستثمار ثم يعود إليها من جديد سنة 2009 من خلال قانون المالية التكميلي وإذا كان القانون المتعلق بالاستثمار لسنة 2016 قد تجاهلها، فإن قانون المالية التكميلي

لذات السنة قد أعاد التأكيد عليها.

الفرع الأول: جذور قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

باستقراء التشريعات الجزائرية المتعلقة بالاستثمار نقف على أن قاعدة الشراكة الوطنية/الأجنبية قديمة قدم التشريع الجزائري؛ حيث كرسها القانون رقم 66-284 الذي أشار في المادة الثالثة منه إلى إمكانية أن تشترك الدولة مع شركات الاقتصاد المختلط في مساهمة رأسمال الأجنبي أو الوطني⁽²⁹⁾، ومع ذلك فإن هذا الحكم قد تناول الشراكة بشكل عام بين القطاعين العام والخاص بما فيها الأجنبي، وهو ما يجعلنا نعتبرها نصوصاً تمهيدية أو انتقالية لتكريس الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي سواء أكان ذلك بين القطاعين العام والخاص أو بين القطاعين خاص وطني/أجنبي.

وهو ما حدث فعلاً، حيث كرس المشرع الجزائري قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي لأول مرة ضمن قانون المحروقات لسنة 1971⁽³⁰⁾؛ ومع ذلك فإن تقنية المشاركة الدنيا في قطاع المحروقات قد تم العمل بها قبل ذلك من خلال اتفاق سوناطراك-قيتي المؤرخ في 19 سبتمبر 1968 حيث أشارت المادة الثانية منه على تنازل الشركة الأجنبية عن 51% من المصالح التي تملكها لسوناطراك؛ أي حيازة الطرف الوطني أغلبية الحصة⁽³¹⁾، وإذا كانت الشراكة بالأغلبية قد أخذت هنا شكلاً تعاقدياً، فإن ذلك لم يكن سوى تمهيداً للمشاركة بقوة القانون التي كرسها الأمر 22/71 وذلك من خلال المادة الأولى منه بقولها: "لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي يرغب في ممارسة نشاطات في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر إلا بالاشتراك مع الشركة الوطنية سوناطراك". أما عن نسبة المساهمة، فقد حددتها المادة الثالثة 03 من الأمر 22/71 في فقرتها الثانية بأغلبية المساهمة الوطنية بنسبة 51%، أي أن حصة الشريك الأجنبي لا تتجاوز 49%.

إن تكريس قاعدة الشراكة الدنيا في قانون المحروقات لسنة 1971 يعد اتجاهاً مقبولاً ومحيداً سواء أكان ذلك على المستوى القانوني أو من ناحية براغماتية محضة؛ فعلى المستوى القانوني فإن هذا الحكم ينسجم مع المحيط القانوني آنذاك والذي يؤطره دستور 1966 بترسيخ قواعد النظام الاشتراكي، أما من ناحية براغماتية، فإن إقامة شراكات تعاونية تقوم على المساواة مع الطرف الأجنبي لم ترض طموح الجزائر وكان من الضروري استغلال فرصة وضع متاح خاصة بتوافر إقبال أجنبي للاستثمار في القطاع.

غير أن قاعدة الشراكة الدنيا التي اقتصر تطبيقها على قطاع المحروقات قد تم تعميمها على جل الاستثمارات الأجنبية بموجب القانون 82-13 الذي فصل بين الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، حيث أشارت المادة 22 منه إلى أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51%"⁽³²⁾.

والملاحظ بخصوص الشراكة الدنيا ضمن القانون 82-13 أن المشرع قد نص على احتفاظ الطرف الجزائري بحق توجيه ومراقبة نشاط الاستثمار موضوع الشراكة الأجنبية وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 13⁽³³⁾، وهذا هو وجه الاختلاف بينه وبين الحكم الجديد المتضمن في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي لم يحرم المستثمر الأجنبي من الرقابة والإشراف.

وأواخر الثمانينات دخلت الجزائر مرحلة جديدة عنوانها اقتصاد السوق، فكان من الطبيعي جداً تغيير الأدوات التي توطر هذه المرحلة، على صعيد الاستثمارات الأجنبية وتحديداً قاعدة الشراكة الأجنبية فقد ألغى المرسوم التشريعي 93-12 هذه القاعدة فاتحاً بذلك المجال للأجانب بالاستثمار في إطار الضوابط القانونية، وهو ما

يعد اتجاهها جريئاً من المشرع، وإن كان يجد تفسيراً له ضمن الضغوط الممارسة من قبل المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي - البنك العالمي).

الفرع الثاني: قاعدة الشراكة الدنيا ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (العودة إلى تكريس القاعدة)

شهدت الفترة من 1993 إلى 2009 غياباً لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمارات الأجنبية؛ حيث طبقت هذه الأخيرة بكل حرية باستثناء الضوابط القانونية المطبقة في هذا الإطار، ورغم أن سنوات التسعينات قد عرفت اضطراباً أمنياً في الجزائر ما أدى إلى تراجع الحركة الاقتصادية وعلى رأسها الاستثمارات الأجنبية، إلا أن الفترة التي شهدت عودة الأمن كانت كافية لإنجاز استثمارات أجنبية في الجزائر وكذا الوقوف على بعض الانعكاسات السلبية لهذه المشاريع الاستثمارية، وهو ما دفع المشرع إلى تبني قاعدة الشراكة بالأغلبية للطرف الوطني.

حيث عدلت المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (34) المادة الرابعة من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وأضافت المادة 4 مكرر 1 التي وردت في فقرتها الثانية بأنه: "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء".

في الواقع، فإن عودة المشرع الجزائري إلى تبني قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي كان تركيزاً لموقف السلطة السياسية في الدولة؛ حيث صدرت في 21 ديسمبر 2008 أربع تعليمات من رئيس الحكومة تتعلق ببعض الترتيبات الجديدة في مجال الاستثمار وصفت بالأحكام التقييدية لحرية الاستثمار، ومن بين هذه التعليمات تلك المتعلقة بضرورة تملك الشريك الأجنبي ما لا يزيد عن 49% من رأسمال المشروع الاستثماري ولقد حاولت الحكومة آنذاك تطمين المستثمر الأجنبي وتدارك حدة التصريح الذي أدلى به رئيس الجمهورية بخصوص واقع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر (35) حيث ورد في التعليمات أن المستثمر الأجنبي يمكن أن يكون أول المساهمين من حيث الحصة التي تتم حيازتها، لأن حصة الطرف الوطني ستكون موزعة على عدة مساهمين (36).

ولم تكن مبادرة السلطة السياسية إلا على إثر قضية "جازي" سنة 2008، والتي بدأت بوادرها مع انخفاض استثماراتها في الجزائر بنحو 54% خلال السداسي الثاني لسنة 2008، واكتشاف أن مرد ذلك إنما هو تحويل الأرباح إلى الشركة الأم أوراسكوم هولدينغ دون إعادة استثمارها في الجزائر، وتفاقت القضية أكثر بامتناعها عن دفع ديونها المتمثلة في المستحقات الضريبية للخرينة الجزائرية مما جعلها في وضعية تهرب ضريبي كل ذلك في مقابل الامتيازات التي تحصلت عليها الشركة من الدولة الجزائرية (37).

وبذلك يمكن وصف الأحكام التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كرد فعل قوي من جانب الدولة الجزائرية إزاء سلوكات العديد من المستثمرين الوافدين وتأكد لها أن السياسة التي اتبعتها من خلال قانون الاستثمار لسنة 1993 (مرسوم 93-12) تحتاج إلى مراجعة، لكن وبعد سنوات من تطبيق هذه الأحكام طرحت من جديد مسألة تقييد حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر سيما من خلال القاعدة 51/49%.

الفرع الثالث: تكريس قاعدة الشراكة الدنيا من خلال قانون المالية لسنة 2016 (تثبيت القاعدة)

سنة 2016 تدخل المشرع الجزائري لمراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بالاستثمار ونظراً للحاجة الملحة لهذه الأخيرة خاصة الأجنبية منها فكان ينتظر الكثير من هذه الأحكام الجديدة ولم يقتصر المشرع على تعديل القانون السابق بل اعتمد نصاً

قانونيا جديدا هو القانون 09-16 الذي تغاضى عن قاعدة الشراكة ولكن كرسها قانون المالية لسنة 2016 ما يجعلنا نتساءل عن سبب هذا الموقف من المشرع؟ وهل استثنى المشرع بعض النشاطات من الخضوع لها؟

أولا: مبرر تكريس قاعدة الشراكة من خلال قانون المالية لسنة 2016

قبل صدور القانون 09-16 كان منتظرا أن يحدد المشرع موقفه صراحة من القاعدة الاستثمارية 51/49% إما إدراجها بصفة واضحة ضمن نص من النصوص وإما العدول عنها نهائيا وتوقع الكثير من الباحثين هذا الموقف الأخير، غير أن المشرع لم ينتظر القانون الخاص بالاستثمار بل سبق إعلان موقفه بخصوص قاعدة الشراكة الدنيا من خلال قانون المالية لسنة 2016 ؛ حيث ورد ضمن المادة 66 منه بأن: "ترتبط مساهمة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها...".... وهو تطبيق صريح لقاعدة الشراكة الدنيا في حين تغاضى القانون 09-16 تماما عن قاعدة الشراكة، حيث ألغى الأخير كل أحكام الأمر 03-01 بما فيها نص المادة 4 مكرر المضافة والمعدلة بموجب قوانين المالية باعتبارها جزءا من الأمر 03-01 كما أن الملفت للانتباه أن المشرع قد ألغى أيضا المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 (38) والتي تتحدث عن احترام قاعدة الشراكة الدنيا فيما يخص الاستفادة من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية.

إن التساؤل حول مبرر إدراج قاعدة الشراكة الدنيا ضمن قانون المالية وليس ضمن قانون الاستثمار قد فسره بعض الباحثين بمرونة أراد المشرع إضفاءها على القاعدة كخطوة أولى تتبع بعد ذلك بتطبيقها بصفة قطاعية، في حين ذهب البعض إلى إعطاء مبرر نراه أكثر منطقية، إذ يرى في الموقف توسيعا لقاعدة الشراكة وتعميما لها؛ حيث يكفي إدراجها ضمن قانون المالية حتى تطبق على كل الأنشطة بما فيها أنشطة الاستيراد هذه الأخيرة التي لا يستوعبها قانون الاستثمار (39). وبهذا يمكن اعتبار الموقف تثبيتا لقاعدة الشراكة الدنيا في التشريع الجزائري.

ثانيا: النصوص المدعمة والمستبعدة لقاعدة الشراكة الدنيا

في الواقع، إذا اعتبرنا قانون المالية قد أقر حكما عاما بتكريس قاعدة الشراكة الدنيا، فإن بعض النصوص الخاصة قد حددت موقفها بخصوص قاعدة الشراكة الدنيا إما بالتأكيد عليها حسب أهمية القطاع وإما الاتجاه نحو استبعادها.

1- النصوص المدعمة لقاعدة الشراكة: في أعقاب اعتماد قاعدة الشراكة

الدنيا بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 اتجه المشرع الجزائري سنة 2010 وبموجب تعديل قانون النقد والقرض إلى تكريس القاعدة ضمن الأمر 04-10 ، حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة 83 من الأمر 11-03 (40) المعدلة والمتممة بالمادة 06 من الأمر 04-10 بأنه: "لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من الرأسمال..." وإذا كان هذا الحكم لا يعد إضافة لقاعدة الشراكة التي جاءت عامة -كما سبق- قابلة للتطبيق على كل الأنشطة موضوع الاستثمارات الأجنبية ولا ذات خصوصية باعتبارها تطبق بالنسبة ذاتها وبالطريقة ذاتها، إلا أنه يعتبر من الأحكام المؤكدة على القاعدة، سيما أن الأمر يتعلق بقطاع جد حساس والشراكة فيه تكون ذات طابع مالي في أغلب الحالات (41).

الأمر نفسه بخصوص قانون المحروقات الذي يعد -كما سبق- أول نص تكرست من خلاله قاعدة الشراكة الدنيا؛ حيث أشارت إلى هذه القاعدة المادة 77 من القانون رقم 01-13 التي أوردت أنه: "بالنسبة للنشاطات التي تمارسها المؤسسة

الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بالشراكة مع أي شخص تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة أسهم أو فروعها ب 51% على الأقل".

2- النصوص المستبعدة لقاعدة الشراكة الدنيا:

من المعلوم أن الصفقات العمومية تعد أسلوبا تتحقق به الاستثمارات الأجنبية ومجالا خصبا يمكن أن يتدخل من خلاله المتعاقد الأجنبي، غير أن الملفت للانتباه هو تجاهل التنظيم الخاص بالصفقات التأكيد على قاعدة الشراكة الدنيا (42)، فبالرجوع إلى المادة 38 من التنظيم نجدها تجيز للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري و/أو مؤسسات أجنبية دون الإشارة إلى الشراكة الدنيا. غير أن المادة 84 من التنظيم نفسه قد أشارت إلى إلزام الاستثمار في شراكة بالنسبة للمتعهدين الأجانب وذلك بالنسبة لمشاريع تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني ولكن دون إحالة أو إشارة صريحة إلى القاعدة 51/49% وهو ما اعتبره البعض استبعادا لقاعدة الشراكة في إطار الصفقات العمومية وكذا عقود تفويضات المرفق العام (43)، غير أننا نعتقد أن توجه قانون المالية إلى تطبيق قاعدة الشراكة دون إدراجها مباشرة في قانون الاستثمار يجعل هذا الرأي غير مبرر بالنظر إلى الصياغة التي ورد بها نص المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 والتي توحى بامتداد الحكم الخاص بالشراكة إلى مجال الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: تقييم قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي

إن محاولة تقييم قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي يكون من خلال التساؤل أولا عن القيمة القانونية لهذه القاعدة، أي بما يمكن أن تحققه من آثار قانونية، كما أن تقييم القاعدة يكون أيضا من خلال إبراز أهم انعكاساتها الإيجابية على الصعيد الاقتصادي وكذا آثارها السلبية المحتملة.

الفرع الأول: القيمة القانونية لقاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار

الأجنبي

بعيدا عن الأسباب والمخاوف التي دفعت المشرع إلى اعتماد قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي، فإن تساؤلا يفرض نفسه يتعلق بالقيمة القانونية لقاعدة الشراكة الدنيا، والمقصود هنا بالقيمة القانونية قوة التأثير الذي تمنحه المساهمة الوطنية في الشركة محل المشروع الاستثماري من ناحية قانون الشركات؟

بداية، فإن الشراكة في مجال الاستثمار تأخذ من الناحية القانونية شكل الشركة التجارية، حيث ينشأ المشروع الاستثماري المشترك -غالبا- في إطار شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ما يقتضي تطبيق الأحكام الخاصة بهذه الشركات كما نظمها القانون التجاري، وفي الواقع فإن تطبيق أحكام الشركات التجارية على الشراكة في مجال الاستثمار يثير بعض الإشكالات من ناحية الواقع، كما يطرح أيضا بعض الإشكالات القانونية؛ فإذا كان المشرع مثلا قد اشترط لإنشاء شركة مساهمة ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة (07) أعضاء (44) فإن الالتزام بهذا الشرط في إطار مشروع استثماري مشترك يثير العديد من الصعوبات العملية، إذ لا يعقل أن يكلف المستثمر الأجنبي الذي يعجز عن إيجاد شريك واحد أن يبحث عن ستة (06) شركاء لتحقيق شرط تعدد الشركاء، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية نجد أن المشرع قد أعفى الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية من شرط تعدد الشركاء (45)، حيث أجاز إنشاء شركة مساهمة بمساهم واحد في هذه الحالة، ما يطرح التساؤل حول مدى تطبيق هذا الإعفاء في الحالة التي يكون فيها الشريك الوطني شخصا عموما؟ وبالرغم من عدم وجود نص صريح يتعلق بهذا الإعفاء، كما أنه لا يمكننا تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة 592 على هذه الحالة لنصها الصريح على إعفاء الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية دون الشركات ذات رؤوس الأموال المختلطة من شرط تعدد الشركاء، إلا أننا نتصور أن الإعفاء في هذه الحالة يكون بحكم الواقع لا بحكم القانون؛ حيث لا يتصور أن يفرض على المتعامل العمومي القادر على المساهمة في استثمار

أجنبي بنسبة 51% أن يقلص من نسبة حصته لفائدة مستثمرين عموميين آخرين أو لفائدة مستثمرين خواص. وإن كنا نلح على أن الخروج عن القواعد الأساسية للقانون التجاري يفترض ألا يكون إلا بنص واضح وصريح. وفي ظل هذه الإشكالات المطروحة نتساءل عن عزوف المشرع عن خص هذه الشراكة بأحكام مستقلة من ناحية تنظيمها القانوني؟ وهو الاتجاه الذي سلكه في السابق بخصوص الشركات ذات الاقتصاد المختلط؛ أين نص صراحة على استثنائها من الأحكام الواردة في القانون التجاري والتي تحدد العدد الأدنى للمساهمين كما ذكرت ذلك المادة 26 من القانون 82-13 المتعلق بالشركات المختلطة للاقتصاد وتسييرها.

إذن ينشأ المشروع الاستثماري في شكل شركة تحوز المساهمة الوطنية فيها الأغلبية، ووفقا للقواعد العامة فإن مالكي أغلبية الأسهم في رأسمال الشركة يتحكمون في القرارات فيها، وذلك وفقا لقاعدة اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة ومن هنا تظهر القيمة القانونية للقاعدة في تغليب وجهة نظر الطرف الوطني على الشريك الأجنبي ما يسمح باتخاذ القرارات الاستراتيجية للشركة بعيدا عن المصلحة المحضة للطرف الأجنبي، ومع ذلك، فإن حقائق أخرى تؤكد أن الحديث عن الأغلبية في مجال الشراكة الأجنبية قد يكون دون فائدة من الناحية العملية؛ ذلك أن المشرع، وإن اشترط الأغلبية للشريك الوطني، إلا أنه لم يشترط حصر ملكية الأسهم لشريك واحد فقط وهو ما يؤدي إلى احتمال توزيع الأسهم بين العديد من الشركاء الوطنيين، ما يجعل الأغلبية تتركز في يد الشريك الأجنبي ويكون عندئذ صاحب القرارات الاستراتيجية في الشركة. يضاف إلى ذلك أن العلاقة الطردية بين أغلبية المساهمة في رأسمال الشركة واتخاذ القرارات الاستراتيجية فيها قد تغيب في بعض الحالات، ففي قضية جيزي مثلا ورغم احتفاظ الدولة الجزائرية بأغلبية رأسمال الشركة، إلا أن حق التسيير قد تم منحه للمستثمر الأجنبي عن طريق إبرام عقد تسيير، ليصبح هو الموجه الحقيقي لنشاط المؤسسة ما يراه البعض افراغا للقاعدة من مضمونها (46) يضاف إلى ذلك أنه من الممكن جدا امتلاك مساهمة تقل عن 50% ومع ذلك يمكن التأثير في قرارات الشركة عن طريق ما يسمى بميكانيزم "الأقلية المعرقة" (minorité de blocage) ففي ظل هذه الحقائق يكون من الطبيعي التساؤل حول الأثر الفعلي لقاعدة الشراكة ما أدى بالمعارضين للقاعدة إلى اعتبارها مجرد قاعدة شكلية (pour faire beau) دون أن تبلغ حد التأثير في القرارات الاستراتيجية للشركة الاستثمارية.

الفرع الثاني: الانعكاسات الإيجابية لقاعدة الشراكة الدنيا

حرص المشرع الجزائري على ضمان تحويل رؤوس الأموال وعوائد الاستثمار وكذا المداخل الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية المشروع الاستثماري إلى بلد المستثمر الأجنبي (47)، لكن وفي المقابل فقد حرص أيضا على تأطير ممارسة هذا الحق بتقرير جملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية من قبيل إعادة استثمار حصة من الأرباح المحصل عليها عن طريق الإعفاءات والتخفيضات (48)، وكذا ضرورة القيام بتصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويل الأموال لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين (49)، إضافة إلى هذه القيود المباشرة تشكل قاعدة الشراكة الدنيا - في صورتها - قيدا غير مباشر على ضمان تحويل الأموال إلى الخارج؛ حيث تتم عملية التحويل حسب مقدار الاستثمار ونسبة المشاركة أو حدود الأسهم، وهذا ما يضمن بقاء عوائد الحصة العائدة للشريك الوطني

كما يشكل تعدد صور خروج العملة الصعبة أثرا سلبيا على ميزان المدفوعات، فقد يلجأ المستثمر الأجنبي إلى استيراد المواد الخام من دولته وهذا على

حساب المواد المحلية وهو ما يعني زيادة الواردات وبالتالي عجز الميزان التجاري، وهنا تشكل قاعدة الشراكة الإجبارية أهمية بالغة عن طريق مساهمة الطرف الوطني في اتخاذ مثل هذه القرارات الاستراتيجية، أو مثلا في حالة الاستثمار في قطاع الخدمات الذي يغيب فيه التبادل التجاري وبالتالي تظهر فيه الصورة الإيجابية لقاعدة الشراكة الدنيا على عكس الاستثمارات المرتكزة على الموارد الطبيعية نتيجة تصدير المنتجات الأولية إلى بلد المستثمر والبلدان الأخرى (50).

فرغم الانعكاسات الإيجابية للاستثمارات الأجنبية المباشرة على الاقتصاد المحلي للدولة المضيفة، إلا أنه في المقابل تولد هذه الاستثمارات بعض الأخطار تتمثل أساسا في خطر التبعية الاقتصادية الذي يشكل مبررا قويا لاعتماد قاعدة الشراكة، حيث تظهر القاعدة كأسلوب مخفف لخطر التبعية الاقتصادية؛ ويكون ذلك مثلا في الحالات التي تسيطر فيها الاستثمارات الأجنبية على قطاعات استراتيجية في اقتصاد الدولة المضيفة تؤدي إلى حدوث تبعية اقتصادية وتكنولوجية، فكلما تقلصت نسبة المساهمة في المشروع الاستثماري كلما شكل ذلك تخفيفا من سيطرة الاستثمارات الأجنبية (51). كما يكون أيضا لقاعدة الشراكة أثرا إيجابيا في الحالات التي يلجأ فيها المستثمر الأجنبي إلى الاقتراض من البلد المضيف فيؤدي ذلك إلى تضائل حجم المكاسب بحسب حجم القروض المحلية التي تحصل عليها المستثمر الأجنبي، وهنا تضمن الشراكة بقاء جزء من الأرباح المحققة بواسطة الاستثمار (52).

ومن ناحية أخرى قد تشكل الشراكة عاملا محفزا لتوظيف المدخرات ورؤوس الأموال المحلية التي تبحث عن شريك اقتصادي فعالا ما تكون الثقة في المستثمرين الأجانب خاصة في مجال التكنولوجيا والخبرة في تسيير المشروع، أما على صعيد محاربة الجريمة فقد تكون الشراكة وسيلة فعالة للتصدي لجريمة تبييض الأموال (53).

إذن وحسب ما سبق فللشراكة الدنيا بعض الانعكاسات الإيجابية على الصعيد الاقتصادي على رأسها المساهمة في ضبط تحويل الأموال إلى الخارج، لكن حتى لو افترضنا أن الإجراء من شأنه أن يقلل فعلا من خطر تحويل العملة الصعبة إلا أن التساؤل المطروح هل يمكن أن يكون ذلك أكثر فائدة من استقطاب استثمارات أجنبية؟ ألا يكون على الدولة أن تتحول من درء خطر محتمل إلى البحث عن مكاسب حقيقية؟

فإذا كانت المخاوف من القاعدة تدور حول الحد من تحويل العملة، فإن هذه المخاوف تصبح دون معنى في حال نجاح المشاريع الاستثمارية ومساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي، حيث وبقدر ما يخرج من أموال بقدر ما يدخل أيضا من عملة مقابل الصادرات الناتجة عن هذه الاستثمارات المنتجة منها على وجه الخصوص، كما أن المؤسسات الأجنبية قد تبحث عن طرق بديلة لإعادة تحويل العملة الصعبة من قبيل تضخيم فواتير الواردات التي تقوم بها في إطار مشروعها الاستثماري مثلا، كما أن الاستثمار في قطاع الخدمات يعد في حد ذاته طريقة لإعادة تحويل العملة الصعبة.

الفرع الثالث: الانعكاسات السلبية لقاعدة الشراكة الدنيا

تحمل قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار العديد من الانعكاسات السلبية، تتعلق هذه الأخيرة بمساس القاعدة ببعض المبادئ القانونية، أو بتأثيرات القاعدة في الواقع، خاصة من ناحية حجم ومناخ الاستثمار.

أولا: المساس بمبدأ المساواة في مجال الاستثمار:

أبرزت التطورات الاقتصادية العالمية ظهور مبدأ عام في القانون الاقتصادي هو مبدأ المساواة أو عدم التمييز، واللذان يمكن اعتبارهما وجهان لعملة واحدة (54) وعلى صعيد قوانين الاستثمار، فإن مبدأ المساواة ذو أهمية خاصة، كونه لا يتعلق بعدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق فقط بل تظهر أهميته في وجود طرف أجنبي يمارس نشاطا اقتصاديا في دولة أخرى ويكون في مواجهة متعاملين وطنيين قد

يتمتعون بمعاملة تفضيلية وهو ما جعل المبدأ ذو حساسية عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية، ولا شك تحمل قاعدة الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار تمييزاً واضحاً بين المستثمر الوطني والأجنبي وهو ما يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والصناعة (55) المعبر عنه دستورياً والذي يحمل في مضمونه مبدأ المساواة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي دون قيود ما عدا تلك التي يحددها القانون ومن المفروض -في اعتقادنا- أن الحدود التي يفرضها هذا الأخير لا بد أن تتعلق بأحكام موضوعية بحتة من قبيل غياب الشروط القانونية لممارسة نشاط ما أو التصدي للنشاط في حال التعدي عن النظام العام الاقتصادي، وهو ما يجعل قاعدة الشراكة ذات مضمون سياسي لا قانوني.

ثانياً: المساس بالأمن القانوني:

في تعريف للأمن القانوني يوصف هذا الأخير بضمان استقرار الوضعيات القانونية للأفراد في الزمن من ناحية، ومن ناحية ثانية السهر على أن تكون المعايير متوقعة وواضحة (56) أي أن تحترم توقعات وتقدير المخاطب بالقاعدة القانونية، وفي الواقع تطرح مسألة الأمن القانوني بخصوص القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية حيث حصل على إثرها تغيير في وظيفة القاعدة القانونية التي أصبحت تغلب المنطق الاقتصادي على الشكل القانوني، وهذا ما أدى بالقوانين إلى الحياد عن خاصيتي الاستقرار والدوام التي تعد مصدر قوة القاعدة القانونية فقد أصبحت القاعدة القانونية الاقتصادية بمثابة أداة في خدمة السياسة الاقتصادية (57).

وفقاً لهذا التصور فإن التعديلات المتتالية لقانون الاستثمار عبر قوانين المالية من شأنها المساس بالأمن القانوني، ويطلق على الأحكام المدرجة ضمن قوانين المالية والتي تعد غريبة عن موضوعه ومتعلقة بقوانين أخرى بفرسان الميزانية (58)، حيث أن التدخل بتقنية فرسان الميزانية في قوانين هامة كقانون الاستثمار توحى بوجود إصرار من قبل الدولة على التعامل بخصوص السياسات الاقتصادية بنوع من الظرفية، ورغم أن قاعدة الشراكة معتمدة حالياً بموجب قانون المالية دون إضافتها مباشرة إلى قانون الاستثمار، فإن هذا الموقف لا يمكن تفسيره -في اعتقادنا- بوجود تراجع بخصوص هذه السياسة بدليل تدخل المشرع من جديد لتعديل قانون الاستثمار من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2018، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إحداث نوع من الإرباك لدى مختلف المستثمرين المحتملين والتشكيك في النوايا الحقيقية فيما يتعلق بالنظر إلى الحرية الاقتصادية، ما جعل بعض الفقه (59) يتساءل حول مدى الحاجة في مثل هذه الأحكام إلى وجود نقاش حقيقي على مستوى البرلمان بخصوص هذه الأحكام المتعلقة بالاستثمار تحديداً.

ثالثاً: تأثير قاعدة الشراكة على حجم و مناخ الاستثمار:

يوصف مناخ الاستثمار بأنه مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبي وإيجاباً على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات، وهي تشمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية (60) إذن وفق هذا التعريف فمناخ الأعمال ذو تصور واسع يمكن أن يشمل الأحكام القانونية المعيقة لمناخ أعمال ملائم من قبيل قاعدة الشراكة الدنيا وحسب تقرير **Doing business** لسنة 2019 فقد رُتبت الجزائر ضمن المرتبة 157 حسب مؤشرات مناخ الأعمال الموضوعية من قبل البنك العالمي (61).

كما تعد القاعدة الاستثمارية وحسب اقتصاديين (62) معيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأجنبية التي تريد الاستثمار في الجزائر، فإذا كانت المؤسسات الكبرى

قادرة على التكيف والتماشي مع القاعدة، فإن المشاريع الصغيرة لا يكون لها محفزات للمغامرة والمجيء بغرض الاستثمار.

أما على صعيد الواقع فقد كشف التقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) لسنة 2006 عن زيادة في تدفق الاستثمارات الأجنبية على مستوى القارة الإفريقية حيث بلغ تدفق الاستثمار الأجنبي 31 مليار دولار عام 2005 وقد احتلت الجزائر المرتبة الأولى في استقطاب الاستثمارات على صعيد القارة الإفريقية حيث بلغ الاستثمار الأجنبي في الجزائر ذروته عام 2005 ليصل إلى حوالي 3.8 مليار دولار⁽⁶³⁾ وذلك راجع إلى الضمانات الكبيرة الممنوحة للمستثمر الأجنبي وأهم أسباب هذه الحصيلة تعود إلى بيع الرخصة الثانية للهاتف النقال لشركة أوراسكوم المصرية وخصوصة شركة الصناعات الحديدية بالحجار لشركة إسبات الهندية في حين تراجعت وتيرة تدفق الاستثمارات الأجنبية بعد ذلك، والذي يمكن ربطه مباشرة بالتغيير الذي طرأ على التشريعات الجزائرية وعلى رأسها قاعدة الشراكة الإجبارية الدنيا فبخصوص المجال المصرفي مثلا يلاحظ عزوف المستثمرين عن تأسيس مؤسسات مصرفية، وعدم تسجيل أي مشروع استثماري مصرفي مشترك منذ 2010 أي بعد اعتماد الأحكام المقيدة للاستثمار وحتى يومنا هذا⁽⁶⁴⁾.

الخاتمة:

إن معالجتنا لموضوع الشراكة الدنيا في مجال الاستثمار الأجنبي قد كشفت لنا عن مختلف الإشكالات القانونية والواقعية التي تطرحها القاعدة الاستثمارية، هذه الإشكالات التي تجعل من القاعدة موضوع جدل حقيقي بين الباحثين وحتى بين الاقتصاديين، وفي تصورنا أن حدة هذه الإشكالات مردها أساسا انعدام الثقة في الاستثمارات الأجنبية وفيما يمكن أن تحققه هذه الأخيرة من نتائج إيجابية على الصعيد الاقتصادي، الأمر الذي يجعل من قاعدة الشراكة الموجه الأساسي لهذه الاستثمارات، وعلى العموم يمكن إبراز أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يأتي :

- اتجاه المشرع نحو تثبيت وتعميم قاعدة الشراكة في التشريع الجزائري من خلال اعتمادها ضمن قانون المالية لسنة 2016 لتشمل كل الأنشطة الاقتصادية بما فيها نشاط الاستيراد.

- وجود لبس بخصوص موقف المشرع من قاعدة الشراكة الدنيا يظهر من خلال استبعادها من مجال الصفقات العمومية رغم أنها تعد مجالا خصبا لتدخل المستثمر الأجنبي.

- غياب قيمة قانونية واضحة تبرر اعتماد قاعدة الشراكة الدنيا سيما إمكان تحكم المستثمر الأجنبي في القرارات الاستراتيجية للشركة محل المشروع الاستثماري.

- أن قاعدة الشراكة الدنيا لا تتماشى -في اعتقادنا- مع طموح الدولة في إنعاش الاستثمارات الأجنبية والخروج من التبعية للمحروقات، خاصة وأن القاعدة تنفر الاستثمارات الجادة ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، كما تشكل القاعدة أيضا وسيلة معيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت نموذجا مثاليا لتحقيق التطور الاقتصادي.

إذن بين الضرورة الملحة في إرساء مناخ استثماري يؤهل الجزائر لتحقيق درجة كافية من النمو الاقتصادي وبين جدية مخاوف الدولة من تبعية الاقتصاد الجزائري لدول أخرى بعنوان المشاريع الاستثمارية، وجد لدى الفقه طرعا حصل الإجماع حوله تقريبا مقبولا للمقاربة بين الانعكاسات الإيجابية والسلبية للقاعدة الاستثمارية 49-51%، ويقوم هذا الطرح على ضرورة التخلي عن أسلوب تعميم القاعدة وحصرها ضمن بعض القطاعات ذات الأهمية الاستراتيجية في الاقتصاد الجزائري على غرار قطاع المحروقات مثلا، وعلى العموم مكنتنا دراسة القاعدة

الاستثمارية 51/49% إيرادات الاقتراحات التالية:

- ضرورة التراجع عن أسلوب الإلزام بخصوص قاعدة الشراكة وتركها اختيارية خاضعة لتقدير المستثمر الأجنبي ومدى حاجته لمشاركة وطنية، أو على الأقل الاقتداء بموقف بعض الدول في التخفيف من قاعدة الشراكة كالمرشع القطري الذي فتح المجال للأجانب لتجاوز نسبة 49% من رأسمال على أن يكون ذلك بموجب ترخيص تقدمه الإدارة المختصة، وهو ما نراه خطوة أولية مقبولة للتراجع عن قاعدة الشراكة الإلزامية (65).

- كما يمكن في خطوة ثانية تنظيم قاعدة الشراكة تحديدا فيما يتعلق بنسبة هذه الشراكة من خلال النصوص القطاعية نفسها؛ حيث لا يتم حصرها ضمن نسبة 49-51 بالضرورة وإنما تكون النسبة حسب ما تحققه هذه الاستثمارات على الصعيد الاقتصادي، سيما فيما تعلق بتوفير مناصب العمل، وهذا ما تحققه الاستثمارات الصناعية الضخمة التي حتى وإن كانت الأرباح التي تحتاج إلى زمن طويل لتحقيق الأرباح فيها فهي ستحقق اقتصاديا مزايا أفضل سيما على مستوى إنتاج الثروة كالقطاع الفلاحي أو تحقيق مناصب الشغل أو القطاعات التي يراد بعثها كقطاع السياحة مثلا والتي يفترض فتح المشاركة الأجنبية فيها إلى ما يفوق 49% على عكس الاستثمارات في القطاع التجاري مثلا التي قد تتجه نية المستثمر فيها إلى القيام بعمل تجاري يقصد منه تحقيق الربح.

- ضرورة تخلي الدولة عن التعامل بخصوص الأحكام الاستراتيجية في تنظيم النشاط الاقتصادي من قبيل قاعدة الشراكة بأسلوب رد الفعل بسبب الأزمات الاقتصادية أو نتيجة بعض الآثار السلبية وضرورة تبني استراتيجية واضحة ضمن قانون الاستثمار بما يحقق الأمن القانوني.

الهوامش والمراجع:

- 1- وإن كانت الحاجة إلى رؤوس الأموال قد لا تصدق في بعض الدول كالجائر مثلا وبعض الدول الغنية بالموارد الأولية أين تفوق الحاجة إلى التكنولوجيا والخبرة الفنية حاجتها إلى رؤوس الأموال.
- 2- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص36.
- 3- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2015/12/16، ص 199.
- 4- الأمر رقم 284-66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 لسنة 1966.
- 5- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 03-01 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 لسنة 2006.
- 6- المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بدعم وترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 لسنة 1993.
- 7- القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 لسنة 2016.
- 8- يعرف الاستثمار بأنه: " استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها، مشار إليه في: قسميوري كفية/ علوي شمس نريمان، مراجعة الأطر القانونية

- لسياسات أكثر جاذبية - الضمانات والحوافز - مجلة دراسات وأبحاث - المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 10، عدد 3 سبتمبر، 2018، السنة العاشرة، ص728.
- 9- شنتوفي عبد الحميد، الشراكة: آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمن ميرة-الجزائر، المجلد 13، العدد 01-16، ص514.
- 10- الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الرابعة مكرر 1 من الأمر 01-03 (الملغى) المضافة بالمادة 58 من الأمر 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 لسنة 2009.
- 11- أحمد بوقرة، تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة العربية البينية، بحوث اقتصادية عربية ج ر عدد 46 لسنة 2016. أحمد بوقرة، تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة العربية البينية، بحوث اقتصادية عربية، مجلة تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 69-70، 2015، ص129.
- 12- زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 26 جوان 2012، ص73.
- 13- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
- 14- مشار إليه في: خيدرريم، الشراكة في ظل اقتصاد السوق، مذكرة بحث مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، السنة الجامعية 2014-2015، ص75.
- Article 2 de la loi n° 2004-559 du 17 juin 2004 sur les contrats de 15 partenariat modifiée et complétée par la loi n° 2008-735 du 28 juillet 2008: www.legifrance.fr
- 16- المادتين 6 و 25 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، المصدر السابق
- Le partenariat est: « le minimum d'action commune négociée 17 visant à la résolution d'un programme reconnu commun » : Le partenariat : Corine Merini, Histoire et essai de définition, Actes de la journée national de l'OZP, 5mai2001 : www.OZP.fr
- 18- أما عن مفهوم المركز الرئيسي للنشاط، فقد حدده النظام رقم 90-03 الصادر عن مجلس النقد والقرض في المادة الثانية منه بامتلاك نسبة تفوق 60% من الممتلكات والإيرادات خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي دولة تكون لها علاقات دبلوماسية مع الجزائر: النظام رقم 90-03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها ج ر عدد 45 لسنة 1990.
- 19 - كالاتفاقية الثنائية بين الجزائر وسلطنة عمان مثلا، الاتفاقية الجزائرية الأرجنتينية، الاتفاقية الجزائرية الإيرانية: مشار إليها ضمن : والي نادية، المرجع السابق، ص. 2026.
- 20- عبد الحميد شنتوفي، الشراكة : آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 ، العدد 01-2016، ص520.
- 21- انظر الصفحة على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : www.andi.dz/index.php/ar/bourse-de-partenariat
- 22- انظر المادة 04 مكرر من الأمر 03-01 المعدلة بموجب المادة 56 من القانون 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68 لسنة 2013.
- 23- انظر الفقرة الثالثة من المادة 04 مكرر 1 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المضافة بموجب المادة 58 من الأمر 01-10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المصدر السابق.

- 24- وليد لعماري، استقرار القانون المطبق على الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016 ص341.
- 25- نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
- 26- انظر المادة 45 من الأمر 01-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49 لسنة 2010.
- 27- انظر المادة 35 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72 لسنة 2013 .
- 28 -حسب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 فإنه: " لا تخضع لهذا الإلزامية التعديلات التي ترمي الى:
-تعديل الرأسمال الاجتماعي (زيادة أو تخفيضاً) الذي لا يترتب عنه تغيير في حصص توزيع الرأسمال الاجتماعي المحدد أعلاه.
-التنازل عن أسهم الضمان المنصوص عليها بموجب المادة 619 من القانون التجاري، أو تبديلها بين المتصرفين الإداريين القدامى والجدد، وذلك دون أن تتجاوز قيمة الأسهم المذكورة 1% من الرأسمال الاجتماعي للشركة.
- إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحق.
- تعديل النشاط تبعاً لتعديل مدونة الأنشطة.
- تعيين مدير أو مسيرين الشركة.
- تغيير عنوان المقر الاجتماعي": القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72 لسنة 2015.
- 29-الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80 لسنة 1966.
- 30- الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، ج ر عدد 30 لسنة 1971.
- 31-الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر، طبعة 2006، الجزائر، ص220.
- 32- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 لسنة 1982، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 28 أوت 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 لسنة 1986.
- 33- تقوم هذه الشراكة عن طريق توقيع الطرفين بروتوكول اتفاق تتم الموافقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك حسب المادة 10 من القانون 82-13 المعدل والمتمم السابق الذكر.
- 34 - الأمر 01-09، المصدر السابق.
- 35- وكان ذلك على إثر التصريح الذي أدلى به رئيس الجمهورية في جويلية 2008 أمام رؤساء البلديات، أين صرح غاضبا "كيف لمستثمر أتى إلى الجزائر باستثمار لا يتجاوز ال 700 مليون دولار حقق في غضون 3 سنوات 2 مليار دولار كأرباح صافية في حين لم تحصل الجزائر على أي شيء...": د.عبد الرحمن مساهل، القاعدة الاستثمارية 49/51 ونزعة السيادة الوطنية: www.aljazair.com
- 36 -خيدر ريم، المرجع السابق، ص87
- 37- بن محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم- بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 113، 114، 120.
- 38- وذلك بموجب المادة 37 أيضا من قانون المالية لسنة 2014، المصدر السابق.

- Analyses des principales dispositions de la nouvelle loi sur la promotion de l'investissement, price water house Coopers LazharSahbani, -39 p03_Algerie: www.algerie-eco.com.
- 40-الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 لسنة 2000 المعدل والمتمم بالأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 50 لسنة 2010.
- 41- رغم أنه تم الحديث عن اقتراح رفع نسبة المساهمة الأجنبية في البنوك إلى 66% عوض 49% وذلك ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2017 لكن الحكم غاب عن قانون المالية www.ilboursa.com.
- 42- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 لسنة 2015.
- 43- زايدي آمال، الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 49-51%، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 13/العدد 01-2016، ص 213-214.
- 44- كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.
- 45- انظر الفقرة الثالثة من المادة 592 من القانون التجاري.
- 46- زايدي آمال، المرجع السابق، ص 215.
- 47- الفقرتان الأولى والرابعة من المادة 25 من القانون 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار.
- 48- المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المصدر السابق.
- 49- المادة 10 من القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74 لسنة 2008.
- 50- سنوسي بن عومر، فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، تقييم تجربة الشراكة قطاع عام-خاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2013-2014، ص 25.
- 51- نفس المرجع السابق، ص 25.
- 52- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 113.
- 53- ربعية رضوان: نظرة نقدية للسياسة التشريعية الجزائرية في مجال الاستثمار، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، العدد 06 يناير 2018، المجلد 02، ص 231.
- 54- بن حبيلس هدى، مبدأ عدم التمييز في القانون العام الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 05.
- 55- تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد اعتمد مصطلح "الاستثمار والتجارة من خلال المادة 43 عوضا عن مصطلح التجارة والصناعة".
- le cadre juridique de l'investissements en Algérie: Rachid Zouaïmia, -56 Revue Académique de la recherche les figures de la régression, juridique,..., volume 4, N°2, p 7.
- 57- بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 45 قالمة، السنة الجامعية: 2015/2016 ص أ.
- 58- حيث عرف RaoumondGullien فرسان الميزانية بأنها: " أحكام تشريعية غريبة بطبيعتها على مجال قوانين المالية، يتم زجها في هذه القوانين بطريقة غير شرعية لأسباب انتهازية، مما يجعلها عرضة لإبطال فعلها من طرف المجلس التأسيسي في حال إخطاره".

سالم آيت يوسف، فرسان الميزانية كمصدر لقانون الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 12 فيفري 2015 ص 09.

édition -Mustapha Menouer,droit de la concurrence,59 Berti,Alger,2013,p63.

60 -تعريف المؤسسة العربية لمناخ الاستثمار: مشار إليه في: قسمبوري كفية/علوي شمس نريمان، مراجعة الأطر القانونية لسياسات الاستثمار الأجنبي المباشر بالجزائر لتقديم بيئة استثمارية أكثر جاذبية -الضمانات والحوافز-، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 10، عدد 3 سبتمبر 2018، ص 729.

61- francais.doingbusiness.org/fr/reports/global-report/ Doing-business report 2019.

62- كمال رزيق، تصريح لقناة النهار الفضائية الجزائرية: www.youtube.com/Ennahar.tv

63- سعدي يحي، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،العدد 31، جوان 2009، المجلد ب، 2009، ص،ص86،97.

64- عزيزي جلال، الشراكة كقيد على عملية الاستثمار المصرفي الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد العاشر، العدد الثالث، ص 290.

65- المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2019 الخاص بتنظيم رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، متاح على الموقع: www.invest.gov.qa/ar/investment-laws-and-regulation